



Distr.
GENERAL

A/36/679
18 November 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٩٣ من جدول الأعمال

مسألة تيمور الشرقية

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد ابراهيم الدبشي (الجماهيرية العربية الليبية)

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ بناءً على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين البند المعنون :
” مسألة تيمور الشرقية ؛

” (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
” (ب) تقرير الأمين العام ” .

وفي الجلسة ذاتها قررت الجمعية العامة أن تحيل البند الى اللجنة الرابعة .

٢ - وقررت اللجنة الرابعة ، في جلستها ٣ المعقودة في ٧ تشرين الأول / اكتوبر ، اجراء مناقشة عامة تشمل البنود ١٩ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٥ و ١٢ و ٩٦ و ٩٧ من جدول الأعمال ، على أن يكون مفهوما انه سينظر في مشاريع القرارات المقدمة بشأن المسائل التي تتناولها هذه البنود كل على حدة . وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البنود في جلساتها من ٩ الى ٢٠ ، المعقودة فيما بين ١٩ تشرين الأول / اكتوبر و ٤ تشرين الثاني / نوفمبر .

٣ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ٩٣ في جلساتها من ٩ الى ٢١ ، المعقودة فيما بين ١٩ تشرين الأول / اكتوبر و ٩ تشرين الثاني / نوفمبر (انظر A/C.4/36/SR.9-21) .

٤ - وفي الجلسة ٩ تكلم مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأورد في بيانه سردا لما له صلة بالموضوع من أنشطة اللجنة الخاصة في عام

- ١٩٨١ ، ولفت النظر الى الفصل العاشر من تقرير تلك اللجنة ، المتصل بالبند ٩٣ [A/36/23) (Part V)] (١) ، وكذلك الى ما له صلة بالموضوع من وثائق اللجنة (A/AC.109/663) .
- ٥ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة أيضا تقرير الأمين العام المتعلق بالبند (A/36/598) .
- ٦ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة أيضا ، بصددها نظرها في البند ، الرسالتان التاليتان الموجهتان الى الأمين العام :
- (أ) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨١ من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة (A/36/160) ؛
- (ب) مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ آب/اغسطس ١٩٨١ من الممثل الدائم للرأس الأخضر لدى الأمم المتحدة (A/36/448-S/14640 و Corr.1) .
- ٧ - وبالإضافة الى ذلك ، كان معروضا على اللجنة الرابعة الرسائل التالية الموجهة الى رئيسها :
- (أ) رسائل مؤرخة في ٣ و ١٣ و ٢٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ موجهة من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة (A/C.4/36/5 و Add.1 و Add.2) ؛
- (ب) رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ موجهة من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة (A/C.4/36/7) .
- ٨ - ووافقت اللجنة الرابعة على طلبات الاستماع التالية في صددها نظرها في البند :

الجلسة التي ووفق فيها
على طلب الاستماع

الملتصق

٣	جاكوب زانفير ، الحركة الوطنية لتحرير واستقلال تيمور الشرقية (A/C.4/36/2)
٣	وليام ر. رووف (A/C.4/36/2/Add.1)
٣	ويينيس دا كوستا امارال ، حزب الوسط الاشتراكي المسيحي / الاتحاد الديمقراطي التيموري (A/C.4/36/2/Add.2) ...

(١) سيدج في : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) .

الجلسة التي ووفق فيها
على طلب الاستماع

الملتص

- ٣ (A/C.4/36/2/Add.3) (فريتيلين)
خوسيه راموس - أورتا ، الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة
- ٨ (A/C.4/36/2/Add.4)
مايكل أ . تسمبرلين ، لجنة حقوق الانسان في تيمور الشرقية
- ٨ (A/C.4/36/2/Add.5)
سو نتشترلاين ، مجموعة حقوق الأقليات
- ٨ (A/C.4/36/2/Add.6)
جون كولينز ، مجموعة رجال الدين والعلمانيين المهتمين
- ٨ (A/C.4/36/2/Add.7)
نينا شي ، العصابة الدولية لحقوق الانسان
- ٨ (A/C.4/36/2/Add.8)
ريتشارد فولك
- ١١ (A/C.4/36/2/Add.9)
ميشيل رويير ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها
- ١١ (A/C.4/36/2/Add.10)
مارغو بيكين ، هيئة العفو الدولية
- ١١ (A/C.4/36/2/Add.11)
ديفيد سكوت ، المجلس الاسترالي للمعونة الخارجية وهيئة
المعونة المجتمعية الخارجية والمجلس الاسترالي لحقوق
الانسان

واستمعت اللجنة الرابعة الى بيانات الملتصين على النحو التالي : السيد روف ، والآنسة
نيشترلاين ، والسيد تشمبرلين ، والأخت بليز لوبو من مجموعة رجال الدين والعلمانيين المهتمين ،
والسيد روجر كلارك من الرابطة الدولية لحقوق الانسان في جلستها ٩ المعقودة في ١٩ تشرين
الأول / اكتوبر ؛ والسيد فولك في جلستها ١٠ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول / اكتوبر ؛ والسيد
زافيير ، والسيد باولو بيريس من حزب الوسط الاشتراكي المسيحي / الاتحاد الديمقراطي التيموري ،
والسيد راموس - أورتا ، والآنسة بيكين ، والسيد سكوت في جلستها ١١ المعقودة في ٢١ تشرين
الأول / اكتوبر ؛ والسيد رويير في جلستها ١٥ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول / اكتوبر .

٩ - وفي الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل زمبابوي مشروع قرار
(A/C.4/36/L.7) باسم الدول الأعضاء التالية : انغولا ، اوغندا ، بربادوس ، بليز ، بنن ،
ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت
لوسيا ، سيراليون ، سيشيل ، فيرناندا ، فيناندا ، فينياندا ، بيساو ، فانواتو ،
الكونغو ، ملاوي ، موزامبيق ، نيكاراغوا .

١٠ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/36/L.7 بتصويت مسجل بأغلبية ٥٨ صوتا مقابل ٤٠ وامتناع ٤٢ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة (١١) (٢)) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، المانيا ، انغولا ، اوغندا ، ايران ، ايسلندا ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بليز ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندي ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سوازيلند ، سيراليون ، سيشيل ، الصين ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فولتا العليا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، ملاوي ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، هايتي ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

المعارضون : الاردن ، استراليا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البحرين ، بنغلاديش ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، تونس ، جزر القمر ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، شيلي ، العراق ، عمان ، غواتيمالا ، الفلبين ، قطر ، كمبوديا الديمقراطية ، كندا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، ماليزيا ، مصر ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، بنما ، بوتان ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، ساموا (الخيرية) ، سري لانكا ، السويد ، الصومال ، غابون ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، لكسمبرغ ، المغرب ، المملكة المتحدة لهريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، نيبال ، نيجيريا ، هنغاريا ، هولندا ، يوغوسلافيا .

(٢) أدلت الدول الأعضاء التالية ببيانات تعليلا للتصويت : المانيا (جمهورية -

الاتحادية) ، السويد ، عمان ، فنلندا ، هايتي .

توصيات اللجنة الرابعة

١١ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

ان تسلم بحق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ونقــــا
لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار
الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وان تضع في اعتبارها أن المؤتمرين الخامس (١) والسادس (٢) لرؤساء دول أو حكومات
بلدان عدم الانحياز ، المعقودين في كولومبو وهافانا في سنة ١٩٧٦ وسنة ١٩٧٩ على التوالي ،
أكدوا من جديد حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير والاستقلال ،

وقد درست الفصل المتعلق بتيمور الشرقية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ
اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣) وغيره من الوثائق (٤) ،

وان يساورها بالغ القلق لما يعانيه شعب تيمور الشرقية وللتقارير التي تصف الحالة الحرجة
الناجمة عن تفشي المجاعة من جديد في الاقليم ،

وان تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مسألة تيمور الشرقية (٥) ،

وان تشير الى بلاغ مجلس وزراء البرتغال الصادر في ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ (٦) والذي
تعهدت فيه الدولة القائمة بالادارة باتخاذ مبادرات واسعة النطاق لضمان انتهاء استعمار تيمور
الشرقية انهاء تاما وعلى وجه السرعة ،

وقد استمعت الى بيان ممثل البرتغال بوصفها الدولة القائمة بالادارة (٧) ،

(١) أنظر A/31/197 ، المرفق الأول ، الفقرة ٣٦ .

(٢) أنظر A/34/542 ، المرفق ، الفرع الاول ، الفقرة ١٥٥ .

(٣) A/36/23 (Part V) ، الفصل العاشر .

(٤) A/36/160 و A/AC.109/663 .

(٥) A/36/598 .

(٦) A/C.4/35/2 ، المرفق .

(٧) A/C.4/36/SR.9 ، الفقرات ٤٥-٤٨ .

.../...

- وقد استمعت الى بيانات ممثل الجبهة الثورية لتييمور الشرقية المستقلة (٨) ، حركـــــــــة تحرير تيمور الشرقية ، وعدد من الملتسمين من تيمور الشرقية ، وممثلي المنظمات غير الحكومية (٩) ،
- ١ - تؤكد من جديد حق شعب تيمور الشرقية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛
- ٢ - تعلن انه يجب تمكين شعب تيمور الشرقية من تقرير مستقبله بحرية على أساس قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع والاجراءات المقبولة لوليا ؛
- ٣ - تطلب الي جميع الأطراف المهمة وهي البرتغال ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة وممثلو شعب تيمور الشرقية ، وكذلك اندونيسيا ، أن تتعاون تعاوننا كاملا مع الأمم المتحدة بغية ضمان ممارسة شعب تيمور الشرقية لحقه في تقرير المصير ممارسة تامة ؛
- ٤ - تحيط علما بالمبادرة التي اتخذتها حكومة البرتغال على النحو المذكور في بلاغ مجلس وزراء البرتغال الصادر في ١٢ ايلول /سبتمبر ١٩٨٠ ، وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى مواصلة جهودها لضمان ممارسة شعب تيمور الشرقية لحقه في تقرير المصير والاستقلال على النحو الصحيح وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، والى تقديم تقرير عن مدى التقدم المحرز في مبادرتها الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- ٥ - تعرب عن بالغ قلقها للتقارير التي تصف الحالة الحرجة الناجمة عن تفشي المجاعة من جديد في تيمور الشرقية ، وتطلب الي كل الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبوجه خاص برنامج الأغذية العالمي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، أن تقدم فورا ، كل في مجال اختصاصها ، المساعدة لشعب الاقليم ؛
- ٦ - تلاحظ مع الارتياح المعونة الانسانية المقدمة من بعض الدول الأعضاء ومنظمات الاغاثة الى شعب تيمور الشرقية ، وتطلب الي جميع الحكومات المعنية أن تواصل تقديم هذه المعونة بغية التخفيف من معاناة شعب الاقليم ؛
- ٧ - ترجو من اللجنة الخاصة ابقاء الحالة في الاقليم قيد البحث النشط ومتابعة تنفيذ هذا القرار ؛
- ٨ - ترجو من الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنســـــــــد بعنوان "مسألة تيمور الشرقية" .

(٨) A/C.4/36/SR.11 ، الفقرات (٣-٤٩) .

(٩) A/C.4/36/SR.9-11 ، و SR.15 .